**المحاضرة رقم (5)**

**جريمة الاغتصاب واللواط**

**لقد عالج المشرع العراقي جريمة الاغتصاب وفق المواد (393 – 395) من قانون العقوبات . ومن خلال استعراض المواد أعلاه يتضح ان لجريمة الاغتصاب 3 صور هي :**

**1- جريمةالموقعة بدون رضا (م 393).**

**2- جريمة مواقعة الانثى او اللواط بذكر او انثى برضاهما وفق المادة (394).**

**3- جريمة مواقعة الانثى باغوائها بوعد الزواج وفق المادة (395).**

**وتنهض هذه الجريمة بتواجد متطلبات مادية وأخرى معنوية اما المتطلبات المادية فهي المواقعة غير المشروعة أصلا وكذلك انعدام الرضا وفق المادة (393).اما المتطلبات المعنوية فهي ان هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب بوجود القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة واما عقوبة هذه الجريمة فهي السجن وتشدد الى الإعدام او السجن المؤبد عند تواجد أحدى الظروف المشددة والواردة في المادة (393/2) من قانون العقوبات.**

**اما جريمة اللواط فقد عالجها المشرع العراقي في المادتين (393 و 394) ففي المادة (393)عالج جريمة اللواط بدون رضا المجني علية او عليها اما المادة (394) عالجت جريمة اللواط برضا المجني علية او عليها . ولهذه الجريمة متطلبات مادية وأخرى متطلبات معنوية.**